على المذهب اذ النتاج يبني على حولها الا ويمكن ان يصور ذلك
فيما اذا ملك نصابا من صغار المعز ومضى عليها حول فتجب الزكاة
ولم تبلغ الاجزاء الان الشنية من المعز على الاصح هي التي استكملت سنتين
انتهى وكالمعز في ذلك البقر كان ملك اربعين فصاعدا منها
لا يقال والابل كان ملك من صغارها ستا وثلاثين ومضى عليها
حول فتجب الزكاة ولم تبلغ ست الاجزاء الان واجبها بنت لبون
وهي التي لها سنتان وطعنت في الثالثة قال شيخنا الان تعلم
الابل ليس كذلك اذ لا يجوز الاقتصار على اخراج الصغير بل يجب
في الست والثلاثين من صغار الابل من صغير منها جبران اخذا
من قول اليمني لو ملك صغارا احد وستين عاما اخرج بنت مخاض
منها مع ثلاث جبران وفارقت الابل غيرها بدخول الجبران
فيها دونه ومحل اجزاء الصغير اذا كان من الجنس فان كان من غيره
كدون خمس وعشرين من صغار الابل واختار اخراج غير الجنس فلا يجزي
الا ما يجزي عن الكبار ذكره في الكفاية وان تنوعت الماشية الى ذكور
واناث او صغار وكبار او صحاح ومراض وجب اخراج الكامل بقدر
الواجب ان لقيه كله كاملا في ماله كان ملك ستا وثلاثين بعيرا
فيها بنت لبون كاملة فيخرج بنت لبون كاملة وان لم يلقه كله كاملا
اخرج ما يلقاه كاملا ويتمم بالناقص فلو ملك ستا وسبعين ليس
فيها كامل الا بنت لبون اخرج بنت لبون كاملة مع ناقصة ويراعي
في ذلك قيمة كل من الكامل والناقص بحيث يكون نسبة قيمة
الى قيمة النصاب كنسبة المأخوذ الى النصاب ففي ستة وثلاثين بعيرا

ليس

ليس فيها كامل الا بنت لبون يخرج بنت لبون كاملة قيمتها رابع تسع
قيمة الجميع وفي اربعين شاة نصفها صحاح ونصفها مراض وقيمة
كل صحيحة دينارا ان وكل مريضة دينار يخرج صحيحة قيمتها نصف
صحيحة ونصف مريضة وهو دينار ونصف وفي ثلاثين بعيرا
نصفها صحاح ونصفها مراض وقيمة كل صحيح اربعة دنانير وكل
مريض دينار ان يخرج صحيحا بقيمة نصف صحيح ونصف مريض
وهو ثلاثة دنانير قال الرافعي كذا ذكره البغوي وغيره وذلك
ان تقول اذا منعنا انبساط الزكاة على الوقص اي وهو الاصح
يقسط الماخوذ على خمس وعشرين وتتبعه في الروضة على ذلك
لكنه ضعفه في شرح المهذب بان الواجب بنت مخاض موزعة
بالقيمة نصفين فلا اعتبار بالوقص اي فلا يختلف الحال بالتقدير
قال شيخنا وفيه نظر لان هذا انما يصح في المثال المذكور دون غيره
كما لو كان السليم من الثلاثين المذكورة واحدا فقط فانه ان قسط
على الخمس والعشرين كان الواجب واحدة تساوي اربعة وعشرين جزءا
من خمسة وعشرين جزءا من مريضة وجزءا من خمسة وعشرين جزءا من صحيحة
وان قسط على الثلاثين كان الواجب تسعة وعشرين جزءا من ثلاثين
جزءا من مريضة وجزءا من ثلاثين جزءا من صحيحة ولا يجب المالك
على اخراج الربى وهي الحديثة العهد بالنتاج ولا الحامل وان عم الحمل
ماشيته ولا الاكولة وهي المسمنة للاكل ولا خيار المال بخلاف ما لو
كانت ماشيته سمينة كشرف النوع بخلاف الحامل فيما ذكر لان الحمل يزيد
على الواجب فلو كان جميع ماشيته ربى فهو كما لو كانت سمينة او كالوا

Copyright © Imam Khomeini International University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)